مجموعة العمل المالي لمنطقة
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

# تقرير المتابعة المعززة الثاني للمملكة الأردنية الهاشمية

إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني

## مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

**مايو 2022م**

المملكة الأردنية الهاشمية

يشتمل هذا المستند على تقرير المتابعة المعززة الثاني للمملكة الأردنية الهاشمية الذي يتضمن إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني ل (16) توصية، وقد عكس هذا التقرير الجهود التي بذلتها المملكة في سبيل ملاءمة منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمعايير الدولية منذ إعتماد تقرير التقييم المتبادل في نوفمبر 2019م وتقرير المتابعة المعززة الأول في يونيو 2021م. وقد اعتمد الاجتماع العام الرابع والثلاثون هذا التقرير على أن تبقى المملكة ضمن عملية المتابعة المعززة وأن تقدم تقريرها الثالث في مايو 2023م خلال الاجتماع العام السادس والثلاثون.

**© 2022 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.**

**جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ص، ب 10881، المنامة، مملكة البحرين. عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org**

# تقرير المتابعة المعززة الثاني للمملكة الأردنية الهاشمية

## (مع طلب إعادة تقييم بعض درجات الالتزام الفني)

### مقدمة:

1. تم تقييم المملكة الأردنية الهاشمية من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وفقاً للتوصيات الأربعين المعتمدة من مجموعة العمل المالي في العام 2012م والتعديلات اللاحقة، وللمنهجية المعتمدة في عام 2013م والتعديلات اللاحقة. وقد تم اعتماد التقرير في الاجتماع العام الثلاثين لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الذي عقد في القاهرة في نوفمبر 2019م. وبناءً على درجات التقييم، ووفقاً لإجراءات عملية التقييم المتبادل والمتابعة، فقد قرر الاجتماع العام للمجموعة خضوع المملكة الأردنية الهاشمية للمتابعة المعززة.

2. يحلل هذا التقرير جهود المملكة الأردنية الهاشمية في معالجة أوجه القصور المشار إليها في تقرير التقييم المتبادل في التوصيات التي طلبت المملكة إعادة تقييم درجاتها وهي التوصيات (1، 4، 6، 7، 20، 21، 24، 26، 32، 33، 35، 37، 38، 40) والتوصيتان 2 و15 اللتان تم تعديلهما من قبل مجموعة العمل المالي بعد الزيارة الميدانية، ويعتبر هذا التقرير بمثابة تقرير المتابعة المعززة الثاني للمملكة ولا يتناول الجهود التي قامت بها المملكة في مجال الفعالية.

### نتائج تقرير التقييم المتبادل:

3. ووفقاً لتقرير التقييم المتبادل الذي شمل تحليل مستوى الالتزام الفني للتوصيات الأربعين، حصلت المملكة على درجة (ملتزم) في 4 توصيات، ودرجة (ملتزم إلى حد كبير) في 15 توصية، ودرجة (ملتزم جزئياً) في 15 توصية، ودرجة (غير ملتزم) في 6 توصيات، على النحو التالي:

**الجدول رقم (1): درجات تقييم الالتزام الفني**

| توصية 1 | توصية 2 | توصية 3 | توصية 4 | توصية 5 | توصية 6 | توصية 7 | توصية 8 | توصية 9 | توصية 10 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ملتزم جزئياً | ملتزم إلى حد كبير | ملتزم إلى حد كبير | ملتزم جزئياً | ملتزم إلى حد كبير | ملتزم جزئياً | غير ملتزم | غير ملتزم | ملتزم | ملتزم إلى حد كبير |
| توصية 11 | توصية 12 | توصية 13 | توصية 14 | توصية 15 | توصية 16 | توصية 17 | توصية 18 | توصية 19 | توصية 20 |
| ملتزم إلى حد كبير | ملتزم إلى حد كبير | ملتزم | ملتزم إلى حد كبير | ملتزم إلى حد كبير | ملتزم إلى حد كبير | ملتزم إلى حد كبير | ملتزم إلى حد كبير | ملتزم إلى حد كبير | ملتزم جزئياً |
| توصية 21 | توصية 22 | توصية 23 | توصية 24 | توصية 25 | توصية 26 | توصية 27 | توصية 28 | توصية 29 | توصية 30 |
| ملتزم جزئياً | غير ملتزم | غير ملتزم | ملتزم جزئياً | غير ملتزم | ملتزم جزئياً | ملتزم الى حد كبير | ملتزم جزئياً | ملتزم الى حد كبير | ملتزم |
| توصية 31 | توصية 32 | توصية 33 | توصية 34 | توصية 35 | توصية 36 | توصية 37 | توصية 38 | توصية 39 | توصية 40 |
| ملتزم | ملتزم جزئياً | ملتزم جزئياً | ملتزم جزئياً | ملتزم جزئياً | ملتزم إلى حد كبير | ملتزم جزئياً | غير ملتزم | ملتزم جزئياً | ملتزم جزئياً |

- **ملاحظة**: هناك أربعة مستويات محتملة للالتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم)
- **المرجع**: تقرير التقييم المتبادل للمملكة الأردنية الهاشمية للعام 2019: https://www.menafatf.org/ar/mutual-evaluations-follow/evaluation-reports-2

4. بالتنسيق مع سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، قام السادة محمد كمون من وزارة العدل بالجمهورية التونسية، ومحمد نجم من لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مملكة البحرين، وخالد سابق من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية، بتحليل التزام المملكة الأردنية الهاشمية بالتوصيات (1، 2، 4، 6، 7، 15، 20، 21، 24، 26، 32، 33، 35، 37، 38، 40).

## نظرة عامة على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات محل طلب إعادة التقييم:

### أ- التوصيات موضوع طلب إعادة التقييم:

5. يستعرض هذا القسم من التقرير تحليل الجهود المبذولة من قبل المملكة الأردنية الهاشمية للالتزام بمتطلبات التوصيات التي كانت قد حصلت فيها على درجة "ملتزم جزئياً" و "غير ملتزم"، ومنها التوصيات 1 و 4 و 6 و 7 و 20 و 21 و 24 و 26 و 32 و 33 و 35 و 37 و 38 و 40.

### التوصية 1 (تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر) (ملتزم جزئياً):

6. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل فإنه لم يتم الانتهاء من مرحلة تحديد العواقب والمستوى الكلي للمخاطر في التقييم الوطني للمخاطر، ولم يتم اعتماد استراتيجية وطنية قائمة على مقاربة شمولية ومتعددة الأبعاد، كفيلة باستيعاب كافة المخاطر المستنبطة، وتحديد الأولويات وتوجيه الموارد على نحو فعال، ولم يتم تعميم النتائج الأولية لتقييم المخاطر على كافة المهن والأعمال غير المالية المحددة، ولا يتوافر وسائل ملزمة لهم فيما يتعلق بقيامهم بالتقييم الذاتي للمخاطر، ولا تتوافر متطلبات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ سياسات التخفيف من المخاطر التي تم تحديدها والتحكم فيها.

7. لمعالجة أوجه القصور، اعتمدت المملكة في شهر فبراير 2019 التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتم تعميم ملخص تقرير التقييم الوطني للمخاطر على كافة الجهات الإشرافية والرقابية وجهات انفاذ القانون وتم نشره على الموقع الالكتروني لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في شهر أغسطس 2020م، كما تم مراجعة الاستراتيجية الوطنية وفقا لمخرجات عملية التقييم الوطني للمخاطر وتم اعتمادها للأعوام 2019-2021، وتتجه المملكة نحو تحديث التقييم الوطني للمخاطر كل سنتين كلما دعت الحاجة.

8. وأصدرت المملكة في عام 2021 القانون رقم 20 لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قضى بإلزام المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة بتحديد وتقييم وفهم ومراقبة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتناسب مع طبيعة وحجم الجهة المبلغة ومتطلبات السلطات الرقابية ومستوى المخاطر الوطنية، وتبني وإقرار سياسات وضوابط وإجراءات لادارة وتخفيض المخاطر وذلك بناء على نتائج تقييم المخاطر واتخاذ تدابير معززة لادارة المخاطر وخفضها، بما يتناسب وتقييم المخاطر، عند تحقق حالات محددة للمخاطر المرتفعة او عند وجود اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الارهاب ، وتوثيق وتحديث عمليات تقييم المخاطر الذاتي دوريا.

9. **الاستنتاج:** يتبين من التحليل أعلاه ان المملكة الأردنية الهاشمية استوفت اغلب متطلبات هذه التوصية بعدما اعتمدت التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراجعة الاستراتيجية الوطنية بما يتماشى مع المخاطر المحددة، والزام المؤسسات المالية والمهن والاعمال المالية بتحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع سياسات وإجراءات لإدارة وتخفيض تلك المخاطر بناء على نتائج تقييم المخاطر، وكذلك تطبيق إجراءات مبسطة او مشددة بما يتناسب مع المخاطر المحددة، وفي ضوء ذلك حصلت المملكة على درجة "متحقق" في 7 معايير ودرجة "متحقق الى حد كبير" في 4 معايير من اصل 12 معيار، بينما

حصلت على درجة "غير منطبق" في معيار واحد، ما يفسر سبب اسناد درجة "ملتزم الى حد كبير" بالنسبة لهذه التوصية. ويتبقى على الأردن الإسراع من الانتهاء من تقييمات المخاطر المتخصصة حتى يتم تحديث التقييم الوطني للمخاطر، وأن تقوم بتعميم نتائج عملية تقييم المخاطر لتشمل باقي المهن والأعمال غير المالية المحددة من خلال آلية وطنية واضحة، وان تقوم السلطات الرقابة بإصدار أوامر تتعلق بالتدابير المبسطة لا سيما وأن الدولة اعتمدت تقرير التقييم الوطني للمخاطر (1.8).

10. وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث انه تمت معالجة معظم أوجه القصور، فان درجة الالتزام بالتوصية 1 هي "**ملتزم الى حد كبير**".

### التوصية 4 (المصادرة والتدابير المؤقتة) (ملتزم جزئياً):

11. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل فإنه لم يقع إقرار المصادرة في حق الشخصيات الاعتبارية، ولا يشير القانون الأردني إلى إمكانية مصادرة الوسائط المستخدمة أو التي كانت ستستخدم في جريمة غسل الأموال، ولا توجد آلية واضحة لإدارة الممتلكات المحجوزة والمجمدة والمصادرة والتصرف فيها، كما أن القانون لم يرتب جزاء عند ثبوت المخالفة من الجهة المطلوب منها توقيف التعامل الوقتي.

12. ولمعالجة أوجه القصور أصدرت المملكة في عام 2021 القانون رقم 20 لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يسمح بمصادرة الممتلكات التي يتم غسلها من طرف الأشخاص الطبيعيين سواء كانت في حيازتهم أو في حيازة أطراف ثالثة، كما يسمح القانون في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب من شخص اعتباري من خلال أي من الأشخاص المسؤولين عن إدارته الفعلية أو المخولين بممارسة السلطة فيه بمعاقبة الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة الأموال محل الجريمة وعلى ان لا تزيد على خمسمائة ألف دينار الى جانب مصادرة متحصلات الجريمة وايراداتها. كما يقضي القانون بمصادرة الممتلكات ومتحصلات الجريمة أو إيراداتها ومنافعها وأي وسائط أو أدوات أستخدمت أو كان من المنوي إستخدامها في إرتكاب الجريمة، وقد شمل القانون بصفة صريحة وحصرية الأموال المتأتية من جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

13. وبموجب القانون رقم 20 لسنة 2021 ، تم انشاء مكتب يتبع للنائب العام في عمان لإدارة الأموال و الأصول المحجوزة و المصادرة، على ان يتم تحديد مهام المكتب وصلاحياته و كيفية إدارته من خلال نظام يصدر لهذه الغاية، علماً انه يتم حالياً إدارة الأموال والأصول المحجوزة من خلال الهيئات القضائية، ومن خلال قسم يتبع لدائرة النائب العام /عمان يتولى مهمة تنفيذالاحكام الجزائية الصادرة في قضايا الفساد والجرائم الاقتصادية وغسل الأموال، في حين تقوم المحاكم الناظرة في الدعاوى بالإجراءات التي تراها مناسبة للمحافظة على الأموال والأصول وادارتها، بانتظار الانتهاء من وضع النظام النهائي للمكتب المذكور.

14. **الاستنتاج:** يتبين من التحليل أعلاه ان المملكة الأردنية الهاشمية استوفت معظم متطلبات هذه التوصية بعدما اصدرت القانون رقم 20 لسنة 2021 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي اقرّ بمصادرة الممتلكات والمتحصلات و الوسائط المستخدمة أو التي إتجهت النية نحو إستخدامها في جرائم غسل الأموال و الجرائم الأصلية، كما اقرّ بانشاء مكتب يتبع النائب العام في عمان لإدارة الأموال والأصول المحجوزة و المصادرة. غير أن القوانين النافذة في المملكة تبقى قاصرة عن إقرار حكم المصادرة في علاقة بالأموال التي إتجهت النية نحو إستخدامها في الأعمال الإرهابية أو من طرف المنظمات الإرهابية.

15. وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث انه تمت معالجة معظم أوجه القصور، فان درجة الالتزام بالتوصية 4 هي "**ملتزم الى حد كبير**".

### التوصية 6 (العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب) (ملتزم جزئياً):

16. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، فإنه تغيب اجراءات ومعلومات مؤيدة للتصنيف الواجب توفيرها الى دولة اخرى لتفعيل آليات التجميد لديها، وارشادات واضحة حول التزامات المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة في اتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب آليات التجميد، وموجبات تقضي بمطالبة الجهات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ اللجنة الفنية عن العمليات التي يتم محاولة القيام بها، واجراءات معلنة لإلغاء تجميد الاموال او الأصول الخاصة بالأشخاص او الكيانات التي تحمل الاسم ذاته او اسماءً مشابهة، وآلية تقضي بإبلاغ الجهات برفع التجميد عن الاموال فوراً ودون تأخير.

17. لمعالجة أوجه القصور، اصدر مجلس الوزارء في المملكة الاردنية الهاشمية القرار رقم 150310/11/65 الذي قضى بتشكيل لجنة فنية لتنفيذ قرارات مجلس الامن، وقد أصدرت اللجنة بدورها التعليمات رقم (1) لسنة 2021 لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله. حيث راعت تلك التعليمات متطلبات التوصية 6 سواء بالنسبة لقوائم الجزاءات او القوائم الوطنية. وتشير هذه التعليمات الى انه للجنة الفنية ان تطلب من الدول الأخرى أن تدرج على قوائمها الوطنية أي شخص أو كيان في حال توافرت لديها أي من أسباب الاشتباه بأن الشخص او الكيان يستوفي أي من معايير الادراج المحددة في المادة (9)1 سواء كان هذا الشخص أو الكيان مدرجاً في القائمة الوطنية أم لا وفي هذه الحالة يتوجب على اللجنة الفنية تقديم أكبر قدر ممكن من معلومات التعريف عن الهوية وغيرها من المعلومات المحددة التي من شأنها أن تدعم مقترح الإدراج،وعلى جميع أعضاء اللجنة الفنية وأي جهة تم دعوتها توفير كافة المعلومات والوثائق والبيانات الموجودة لدى الجهات التي يمثلونها لتحديد فيما إذا كان شخصاً أو كياناً ما يستوفي المعايير اللازمة للإدراج في قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية. وتجدر الإشارة الى أن قوائم الجزاءات هي القوائم الصادرة عن أي لجنه من مجلس الأمن المنشاة عملا بقرارته. أما القائمة الوطنية فهي القائمة المعدة من اللجنة الفنية بموجب أحكام المادة 9 من التعليمات 1 لسنة 2021 تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتشمل الأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم الجزاءات المرتبطين بالمملكة سواء أكانوا مواطنين أو مقيمين أو لهم عناوين في المملكة أو الأشخاص والكيانات التي يعتقد أنها موجودة أو تعمل في المملكة.

18. وتوجد حاليا في المملكة لجنة واحدة فقط مختصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وقد تم إلغاء اللجان السابقة والتعليمات المنظمة لعملها المشار اليها في تقرير التقييم المتبادل.

19. وقد أشارت الفقرة (ج) من المادة 9 من التعليمات رقم (1) لسنة 2021 الى أن اللجنة الفنية تتخذ قرارا مستعجلا خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما (عوض 7 أيام في التعليمات 2018/3 التي تم إلغاؤها) حول ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاشتباه أو الاعتقاد بأنّ الشخص أو الكيان يستوفي أيّ من المعايير الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة وفي ضوء هذا القرار يتم الإدراج على القائمة الوطنية. وتعتبر هذه الفترة معقولة بالنظر للإجراءات الواجب اتخاذها وتسمح باتخاذ القرار سريعا.

20. وتم بموجب التعليمات رقم (1) لسنة 2021 الزام الجهات المبلغة والجهات المختصة وجميع الأشخاص وأي شخص أو جهة متواجدة على الأراضي الأردنية وبدون إشعار مسبق بتجميد الأموال والأصول الأخرى والموارد الإقتصادية فوراً وبمجرد الإدراج على القائمة الوطنية وأي تعديلات عليها وخلال (8) ساعات بحد أقصى على نشر قوائم الجزاءات وأي تعديلات عليها. ويتسع التزام التجميد ليشمل كافة الأموال والأصول الأخرى التي يملكها أو يسيطر عليها الأشخاص او الكيانات المسماة ولا يشترط ارتباط هذه الأموال أو الأصول الأخرى بعمل أو مؤامرة أو تهديد إرهابي معين، كما يشمل الأموال والأصول الأخرى المملوكة من الأشخاص أو الكيانات المسماة

[1] تمت مراجعة معايير الادراج المحددة في هذه المادة حيث تبين انها تستوفي معايير التسمية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 1373.

بالكامل أو بالإشتراك مع غيرهم، أو يسيطرون عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك الأموال والأصول الأخرى المتولدة أو المستمدة من أموال أو أصول أخرى مملوكة أو مسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الأشخاص او الكيانات المسماة، وكذلك الأموال والأصول الأخرى العائدة لأشخاص أو كيانات تعمل نيابةً عن أو بتوجيه من الأشخاص او الكيانات المسماة.

21. وتم بموجب التعليمات رقم (1) لسنة 2021 منع الجهات المبلغة والجهات المختصة وجميع الأشخاص وأي شخص أو جهة متواجدة على الأراضي الأردنية أو كيان آخر من إتاحة الأموال والأصول الأخرى والموارد الإقتصادية أو تقديم الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة بشكل كامل أو مشترك أو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو كيان مدرج أو لمصلحة أو منفعة أي منهما أو لصالح الأشخاص والكيانات التي يملكها الأشخاص او الكيانات المسماة أو يسيطرون عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو لصالح أي شخص أو كيان يعمل بالنيابة عن أو بتوجيه من الاشخاص او الكيانات المسماة وذلك ما لم يصدر إستثناء من قبل اللجنة الفنية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وعلى كافة الجهات المذكورة التي تقوم بتجميد الأموال وغيرها من الأصول تزويد اللجنة الفنية بمهلة لا تتجاوز (3) أيام عمل بكافة المعلومات ذات الصلة بالإجراء المتخذ، على أن تتضمّن المعلومات المقدمة حجم الأموال أو غيرها من الأصول التي تم تجميدها، ونوعها، وغيرها من التفاصيل وأي إجراء اتخذ بشأن محاولة إجراء عملية أو علاقة عمل. ويقصد بمصطلح "دون تأخير" الوارد في المادة (2) من التعليمات رقم (1) لسنة 2021 فورا بمجرد صدور قرار الإدراج أو التعديل على القائمة الوطنية وخلال 24 ساعة من صدور قرار الإدراج أو التعديل على قوائم الجزاءات. وقدمت المملكة ورقة توضيح الآلية المطبقة بهذا الخصوص الى جانب مثال يوضح ذلك، ما يستنتج منه انه يتم تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير.

22. كما تم بموجب المادة (4) من التعليمات رقم (1) لسنة 2021الزام الجهة التي ترأس اللجنة الفنية مسؤولية نشر أي تعديلات تطرأ على قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية على الموقع الإلكتروني للجنة الفنية فوراً بمجرد صدور قرار التعديل فيما يخص القائمة الوطنية وخلال 16 ساعة من وقت التعديل على قوائم الجزاءات بما في ذلك ارسال الاشعارات المتعلقة بالادراج والرفع من القوائم وأي تعديلات تطرأ على قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية الكترونياً الى الجهات المبلغة والجهات الرقابية والإشرافية والجهات المختصة الأخرى.

23. وتم بموجب المادة (27) من التعليمات رقم (1) لسنة 2021 اصدار إرشادات واضحة حول إلتزامات الجهات المبلغة والأشخاص والكيانات الأخرى والجهات المختصة التي تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حوزتها عند اتخاذ اجراءات بموجب آليات التجميد أو رفع التجميد.

24. **الاستنتاج:** يتبين من التحليل أعلاه ان المملكة الأردنية الهاشمية عالجت كافة أوجه القصور المشار اليها في تقرير التقييم المتبادل بخصوص التوصية 6.

25. وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث انه تمت معالجة كافة أوجه القصور، فان درجة الالتزام بالتوصية 6 هي "**ملتزم**".

### التوصية 7 (العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح) (غير ملتزم):

26. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، فإنه تغيب اية اجراءات او تعليمات او آليات لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح.

27. لمعالجة أوجه القصور، اصدرت رئاسة مجلس الوزراء قرارا بتشكيل لجنة فنية لتنفيذ قرارات مجلس الامن المتعلقة بمكافحة الارهاب وتمويله ومكافحة تمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل، وتم بموجب القانون رقم (20) لسنة 2021 وبموجب التعليمات رقم

(1) لسنة 2021 تحديد الآلية المستخدمة في تطبيق قوائم العقوبات وذلك من خلال قيام اللجنة التي ترأس اللجنة الفنية بنشر قوائم الجزاءات وأي تعديلات تطرأ عليها على الموقع الإلكتروني للجنة الفنية خلال 16 ساعة من وقت الادراج او التعديل على قوائم، وعلى الجهات المبلغة بحسب احكام المادة 22 من هذه التعليمات التسجيل في التطبيق الالكتروني وعلى الموقع الالكتروني للجنة الفنية لغايات استلام الاشعارات المتعلقة بادراج أي شخص او كيان على قوائم الجزاءات او أي تعديلات تطرأ بهذا الخصوص.

28. كما تم بموجب القانون والتعليمات إلزام الجهات المبلغة وأي شخص آخر او جهة متواجدة على الأراضي الأردنية القيام دون تأخير او اعلام مسبق بتجميد الاموال والموارد الاقتصادية للأشخاص او الكيانات المسماة بمجرد الادراج خلال 8 ساعات بحد اقصى على نشر قوائم الجزاءات واي تعديلات عليها. ويتسع التزام التجميد ليشمل كافة الأموال والأصول الأخرى والموارد الإقتصادية التي يملكها أو يسيطر عليها الأشخاص او الكيانات المسماة دون ارتباط هذه الأموال او الأصول الأخرى بأي عمل او مؤامرة او تهديد يتصل بانتشار التسلح، وكذلك الأموال او الأصول الأخرى المملوكة بالاشتراك مع غيرهم او يسيطرون عليها بشكل مباشر او غير مباشر، وكذلك الأموال والأصول الأخرى المتولدة أو المستمدة من أموال أو أصول أخرى مملوكة أو مسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الأشخاص او الكيانات المسماة، وكذلك الأموال والأصول الأخرى العائدة لأشخاص أو كيانات تعمل نيابةً عن أو بتوجيه من الأشخاص او الكيانات المسماة.

29. وتم بموجب القانون رقم (20) لسنة 2021 منع أي شخص من إتاحة الأموال أو الأصول أو الموارد الاقتصادية أو المالية أو تقديم الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات بشكل كامل أو مشترك أو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمنفعة أي من الأشخاص الذين تم تسميتهم بموجب قرارات مجلس الامن المتعلقة بحظر انتشار التسلح او الى الذين يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، ويجيز القانون معاقبة كل من لا يمتنع عن اتاحة الأموال او الأصول الأخرى لمنفعة المدرجين او الى الذين يعملون بالنيابة عنهم او بتوجيه منهم بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن مائة الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين. وعلى كافة الجهات التي تقوم بتجميد الأموال او الأصول الاخرى تزويد اللجنة الفنية بمهلة لا تتجاوز 3 أيام عمل بكافة المعلومات ذات الصلة بالإجراء المتخذ، على أن تتضمّن المعلومات المقدمة حجم الأموال أو غيرها من الأصول التي تم تجميدها، ونوعها، وغيرها من التفاصيل وأي إجراء اتخذ بشأن محاولة إجراء عملية أو علاقة عمل. هذا وقد أصدرت المملكة إرشادات تم بموجبها تحديد إجراءات وآليات التجميد للمؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة.

30. وتوجب التعليمات رقم (1) لسنة 2021 ان تتم مراعاة حقوق الغير حسن النية عند تطبيق أحكام هذه التعليمات، وعلى الجهات الرقابية والإشرافية متابعة إلتزام الجهات المبلغة بتنفيذ أحكام هذه التعليمات من خلال إجراء التفتيش المكتبي والميداني، وتم بموجب القانون رقم (20) لسنة 2021 منحها صلاحيات فرض جزاءات متدرجة على الجهات المبلغة تتراوح وفقا لدرجة الخطورة بين توجيه تنبيه خطي لغاية إلغاء او سحب الترخيص.

31. وتتيح التعليمات رقم (1) لسنة 2021 لأي شخص أو كيان مدرج يرغب بتقديم طلب لرفع اسمه من قوائم الجزاءات من خلاله أو من خلال ممثله القانوني التوجه إلى مركز التنسيق مباشرة (أي الجهة التي تم انشاؤها عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1730 /2006). كما يمكن لأي شخص أو كيان عند الإعتقاد بأنه أُخضع لأحكام التجميد بسبب حمله نفس الاسم أو اسماً مشابهاً لاسم شخص مدرج في قوائم الجزاءات أن يقدّم طلباً لتصحيح الخطأ إلى اللجنة الفنية، والتي عليها اتخاذ القرار في هذا الشأن خلال 10 أيام عمل من تاريخ التظلم، واللجنة الفنية ملزمة باعلام مقدم التظلم بنتيجة تظلمه خلال 3أيام من تاريخ صدور قرارها، على انه في حالة رفض الطلب على اللجنة إيضاح الأسباب.

32. كما تتيح التعليمات رقم (1) لسنة 2021 للجنة الفنية الموافقة على طلب استخدام الأموال المجمدة بموجب قوائم الجزاءات لتلبية النفقات الضرورية او الأساسية او الاستثنائية، وعلى اللجنة الفنية اخطار لجنة الجزاءات ذات العلاقة عن رغبتها في الموافقة على الطلب المقدم بعد دراسته، وفي حال عدم معارضة لجنة الجزاءات أو عدم اصدارها قرارا بالرفض خلال 5 أيام عمل من تاريخ إخطارها بذلك، يصار إلى إلغاء التجميد عن الأموال التي وافقت عليها اللجنة الفنية مع تبليغ الجهة المجمدة للأموال بذلك كتابياً وبشكل فوري لتنفيذ القرار، على أن تقوم هذه الجهة بإخطار اللجنة الفنية بالإجراء المتخذ بهذا الشأن، تمهيداً لقيام اللجنة الفنية بإخطار مقدم طلب استخدام الأموال المجمدة كتابيا بقرار الموافقة أو الرفض المسبب. هذا وقد أصدرت المملكة إرشادات حول إلتزامات الجهات المبلغة والأشخاص والكيانات الأخرى والجهات المختصة التي تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حوزتها عند اتخاذ اجراءات بموجب آليات التجميد أو رفع التجميد.

33. وتم بموجب التعليمات رقم (1) لسنة 2021 الزام الجهات المبلغة وأي شخص أو كيان آخر بإضافة الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة على الحسابات المجمدة الى تلك الحسابات شرط تجميد هذه الفوائد أو الأرباح الأخرى، ولا يمنع تطبيق أمر التجميد من أن تضاف إلى الحسابات المجمدة فوائد أو أرباح أو عوائد أو أي مدفوعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو إلتزامات متفق عليها قبل تاريخ خضوع تلك الحسابات لأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، على الا يمنع تطبيق أمر التجميد بموجب قرار مجلس الأمن 1737 والمستمر بموجب القرار 2231 من استحقاق المدرج في قائمة الجزاءات ذات العلاقة لأي دفعات بموجب عقد أبرمه ذلك المدرج قبل إدراجه فيها، بعد ان تنظر اللجنة الفنية بالطلب المقدم من المدرج او ممثلة والتحقق من ان الطلب يستوفي الشرطين المشار اليهما في العيار الفرعي 5.7 (ب) واخطار مسبقاً مجلس الأمن خلال يومي عمل من قرارها بطلب سداد تلك الدفعات، أو استلامها، أو التصريح إذا لزم الأمر بإلغاء تجميد الأموال لهذا الغرض.

34. **الاستنتاج:** يتبين من التحليل أعلاه ان المملكة الأردنية الهاشمية عالجت كافة أوجه القصور المشار اليها في تقرير التقييم المتبادل بخصوص التوصية 7.

35. وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث انه تمت معالجة كافة أوجه القصور، فان درجة الالتزام بالتوصية 7 هي "ملتزم ".

### التوصية 20 (الإبلاغ عن العمليات المشبوهة) (ملتزم جزئيا):

36. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، فإن النص القانوني والتعليمات الصادرة الى المؤسسات المالية اقتصرت على وجوب الابلاغ عن أي عملية يشتبه في أنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، دون الإلزام، بموجب قانون، بالإبلاغ عن الحالات التي يشتبه فيها بأن الأموال ناتجة عن نشاط اجرامي وكذا جميع العمليات المشبوهة بما في ذلك محاولات إجراء العمليات بغض النظر عن مبلغ العملية.

37. لمعالجة أوجه القصور، أصدرت المملكة القانون رقم (20) لسنة 2021 الذي قضى بإلزام المؤسسات المالية بإبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فورا إذا ما توافر لديها أسبابا معقولة للاشتباه في ان أموالا ما ناتجة عن جريمة اصلية او تمويل إرهاب، وايضاً بابلاغها عن اى عملية او نشاط او محاولة القيام به وبغض النظر عن قيمة العملية وفورا اذا ما توافر لديها أسبابا معقولة للاشتباه في ان أموالا ما ناتجة عن جريمة اصلية او تمويل إرهاب.

38. **الاستنتاج:** يتبين من التحليل أعلاه ان المملكة الأردنية الهاشمية عالجت كافة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل بخصوص التوصية 20.

39. وفقا لما ورد أعلاه، وحيث أنه تمت معالجة كافة أوجه القصور، فإن درجة الالتزام هي **"ملتزم"**.

### التوصية 21 (التنبيه وسرية الإبلا غ) (ملتزم جزئيا):

40. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، فإن القانون لا يشمل حماية المؤسسات المالية عند الكشف عن أي معلومات بحسن نية، في حالة الاشتباه، أو إذا كان النشاط الإجرامي الأساسي غير معروف، بغض النظر عما إذا كان النشاط الإجرامي قد حدث بالفعل، ولا تشمل الحماية القانونية مديري المؤسسات المالية والمسؤولين والموظفين، ولا يشير القانون إلى أن الأحكام المتعلقة بالتنبيه وسرية الإبلاغ لا ينبغي أن تحول دون مشاركة المعلومات على مستوى المجموعة.

41. لمعالجة أوجه القصور، أصدرت المملكة القانون رقم (20) لسنة 2021 الذي قضى بمنح مديري ومسؤولي وموظفي المؤسسات المالية بالحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية في حالة خرق أي قيد على الإفصاح عن المعلومات تفرضه نصوص تشريعية أو تنظيمية أو إدارية في حال إبلاغ وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب باشتباههم بحسن نية، كما قضى القانون بمنع المؤسسات المالية ومديريها وموظفيها وغيرهم من العاملين لديها الافصاح عن قيامهم بإخطار الوحدة او بتقديم اي معلومات متعلقة بغسل الاموال او الجريمة الاصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب، على ان يستثنى حالات الافصاح للمديرين المعنيين او موظفي الامتثال او بين المؤسسات المالية ضمن المجموعة المالية الواحدة والجهات المخولة قانونا بالاطلاع على تلك المعلومات.

42. **الاستنتاج**: يتبين من التحليل أعلاه أن المملكة الأردنية الهاشمية عالجت معظم أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل، لكنه لا يوجد شرط قانوني صريح ينص على توفير الحماية حتى في حالة عدم المعرفة على وجه الدقة ما هو النشاط الإجرامي الأساسي، وبغض النظر عن وقوع نشاط إجرامي بالفعل.

43. وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث أن أوجه القصور المتبقية تعتبر ضئيلة، فإن درجة الالتزام بالتوصية 21 هي **"ملتزم الى حد كبير"**.

### التوصية 24 (الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية) (ملتزم جزئيا):

44. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، فإن آلية الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وتسجيلها ليست متاحة للعموم، هذا ولم تجرِ الأردن تقييماً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بكافة أنواع الأشخاص الاعتبارية المنشأة في الدولة، إلا أن التقييم الوطني للمخاطر شمل تقييم الأشخاص الاعتباريين بشكل جزئي، ولا توجد آلية تسمح بضمان دقة بيانات الشركات والحفاظ على تحديثها في الوقت المناسب، ولا توجد آلية لمتابعة نوعية المساعدة التي تتلقاها من دول أخرى بشأن طلبات الحصول على المعلومات الأساسية وتلك المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين، أو طلبات المساعدة في تحديد مكان المستفيدين الحقيقيين المقيمين في الخارج.

45. لمعالجة أوجه القصور، أصدرت المملكة القانون رقم (19) لسنة 2021 الذي قضى بتعديل قانون الشركات بحيث أصبحت الشركات ملزمة بمسك سجل الكتروني يتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وإعطاء الصلاحية للمراقب في نشرها للعموم، كما تم الزام الشركات بأن تقوم بتحديث بياناتها ومعلوماتها الأساسية، وعند اجراء أي تغيير يطرأ على البيانات المقدمة عند تسجيلها، عليها تقديم هذه التغييرات خلال ثلاثين يوماً من وقوعها، ويمتلك مراقب الشركات صلاحية رقابية تخوله من التحقق من التزام الشركات بأحكام قانون الشركات وتشمل اعمال الرقابة التي يجريها فحص حسابات الشركة وقيودها والتأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها. وتم بموجب القانون رفع سقف العقوبات بحيث أصبحت الغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تتجاوز عشرين الف دينار او بالحبس مدة لا تتجاوز سنة او بكلتا هاتين العقوبتين، كما قضى القانون بمطالبة مراقب الشركات بوجوب

التعاون مع الجهات الدولية النظيرة ومتابعة نوعية المساعدة التي تتلقاها المملكة من الدول الأخرى فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية للشركات المسجلة ومعلومات المستفيد الحقيقي وتحديد أماكن تواجد المقيمين منهم في الخارج، ومن جهة أخرى شمل تقرير التقييم الوطني للمخاطر الأشخاص الاعتبارية المقيمة وغير المقيمة وتم تقييم صافي مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب التي تواجهها بأنها "منخفضة".

46. **الاستنتاج**: يتبين من التحليل أعلاه ان الأردن استوفت معظم متطلبات هذه التوصية بعدما أدخلت تحسينات على قانون الشركات من خلال مطالبة الشركات بالاحتفاظ بسجل يتضمن معلومات المستفيد الحقيقي والافصاح عنه لمراقب الشركات واي تغيير يطرأ عليه، ولكن ما زالت الآلية تفتقر الى شرح واضح لنوع البيانات والوثائق والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي والتي ينبغي على الشركة المسجلة الاحتفاظ بها والافصاح عنها، ومن غير الواضح ايضاً ما اذا كانت الآلية تضمن ان المعلومات الواجب الاحتفاظ بها بموجب المعيارين 24.3 و 24.4 دقيقة، بالإضافة الى انه لم يتضح من خلال عملية التقييم الوطني للمخاطر مستوى المخاطر المتعلقة بالشخصيات الاعتبارية الأخرى باستثناء الشركات المقيمة وغير المقيمة..

47. وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث أن أوجه القصور المتبقية تعتبر ضئيلة، فإن درجة الالتزام بالتوصية 24 هي "**ملتزم الى حد كبير**".

### التوصية 26 (التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية) (ملتزم جزئيا):

48. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، فإن كافة الجهات الرقابية والاشرافية على القطاع المالي لا تنتهج مقاربة رقابية قائمة على المخاطر، ترتكز على التهديدات ونقاط الضعف التي تتخلل المنظومات الداخلية للمؤسسات المالية التي تم رصدها نتيجة لعمليات الرقابة المكتبية والميدانية السابقة، وبالنظر إلى عدم استكمال معطيات التقييم الوطني للمخاطر فلا يمكن الجزم ان الجهات الرقابية على المصارف وعلى المؤسسات العاملة في مجال الأوراق المالية تضع في اعتبارها كافة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالأردن. أما فيما يتعلق بالرقابة على باقي المؤسسات المالية الأخرى فلم يتبين أنها تضع في اعتبارها هذه المخاطر، ولا توجد معلومات كافية بشأن مراعاة السياسة الرقابية للسمات المميزة للقطاع المالي والمصرفي، ولم يستدل من التشريع النافذ على إلزامية الجهات الرقابية والإشرافية على القطاع المالي والمصرفي بالمراجعة الدورية لتقييمها لهياكل مخاطر الجهات المبلغة، بما يشمل مخاطر عدم الامتثال، أو كلما اقتضى الحال ذلك، جراء ظهور مسببات شكلية أو موضوعية هامة مرتبطة بإدارتها أو بعملياتها.

49. ولمعالجة أوجه القصور، اعتمدت الجهات الرقابية أسلوب رقابي قائم على قياس مخاطر المؤسسات الخاضعة لرقابتها قصد استهدافها على أساس المنهج القائم على المخاطر على عدد من العوامل الرئيسة تختلف بين جهة رقابية وأخرى. ويختلف أسلوب التفتيش الميداني حسب معطيات المخاطر المحددة على المستوى المكتبي بحيث بإمكان السلطات الرقابية رسم خطة التفتيش الميداني في ضوء المعطيات التي تحددها ادلة الرقابة المكتبية. وقد اكدت الأدلة الرقابية التفتيشية والمكتبية المعمول بها لدى السلطات الاشرافية أهمية اخذ بعين الاعتبار مخرجات التقييم الوطني للمخاطر في خططها التشغيلية وجاء هذا النص بوضوح في الأدلة الاشرافية المتعلقة بالبنوك وشركات التأمين وقطاع التمويل الأصغر وقطاع شركات الوساطة.

50. وتتضمن ادلة الرقابة الميدانية والمكتبية المعدة من قبل السلطات الرقابية على القطاع المالي عوامل محددة ومنها السمات المميزة للمؤسسات (كحجمها وتعقيدها) من خلال دراسة البيانات التكميلية والتي تتضمن العوامل المؤسسية والمالية (كالمخاطر المهمة والعوامل الهيكلية والعوامل المالية). بينما اخذت ادلة الرقابة الميدانية والمكتبية المعيار المتعلق بحجم البنوك والشركات المالية. ويعتمد البنك المركزي في تحديد ملف مخاطر البنك على عدد من العوامل الهيكلية والمالية ومن بينها أي تغيرات او احداث جوهرية (الدمج، الاستحواذ، التغير في الملكية)، في حين ان الجهات الرقابية الأخرى تعتمد ادلة استرشادية للتفتيش ومنها وزارة الصناعة

والتجارة والتموين التي تعتمد دليل للتفتيش يقضي بأن يتم تقييم هيكل المخاطر الخاص بكل شركة من الشركات على حدة بصفة دورية او عند وجود احداث وتطورات جوهرية في إدارة ومخاطر ومهام الشركة وذلك بهدف مساعدة فرق التفتيش الميدانية على القيام بواجباتها وانشطتها بأفضل طريقة. كما تعتمد هيئة الأوراق المالية دليلاً استرشادياً للتفتيش يقضي بمراجعة تقييم هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسة او المجموعة المالية بصفة دورية وعند وجود احداث او تطورات هامة في إدارة المؤسسة او المجموعة المالية وعملياتها.

51. **الاستنتاج**: أدخلت الأردن تحسينات واضحة ومنها انتهاج الجهات الرقابية والإشرافية على القطاع المالي لمقاربة رقابية قائمة على المخاطر على معظم المرخص لهم، ترتكز على التهديدات ونقاط الضعف التي تتخلل المنظومات الداخلية للمؤسسات المالية التي تم رصدها نتيجة لعمليات الرقابة المكتبية والميدانية السابقة. وتأخذ الأدلة الاشرافية الداخلية في عين الاعتبار المخاطر المحددة على المستوى الوطني في عملية تقييم المخاطر على مستوى المؤسسة. بالإضافة الى ذلك لا يزال تقييم المخاطر المؤسسية للمجموعات المالية (**financial groups**) غير واضح في الأدلة الرقابية.

52. وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث أن أوجه القصور المتبقية تعتبر ضئيلة، فإن درجة الالتزام بالتوصية 26 هي "**ملتزم الى حد كبير**".

### التوصية 32 (ناقلو النقد) (ملتزم جزئيا):

53. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، فإن المبلغ المحدد في القانون الأردني لتطبيق نظام الإقرار المكتوب للمسافرين يتجاوز المبلغ المدرج بالمنهجية، وغياب إقرار واجب التصريح للأموال عند الخروج من المملكة، إضافة لعدم شمول الإلزام طبقا للنص القانوني بعض أوجه النقل الأخرى مثل النقل عبر البريد والشحن، والعقوبات في حالة التصريح المغلوط غير متناسبة ولا رادعة، وتغيب صلاحية حجز وايقاف النقد المرتبط بجرائم أصلية، هذا إلى جانب ما تم ملاحظته من عدم امتداد حكم المصادرة ليشمل الأدوات القابلة للتداول لحاملها.

54. ولمعالجة أوجه القصور، أصدرت المملكة الأردنية الهاشمية القانون رقم (20) لسنة 2021 قضى بمطالبة كل شخص عند قدومه للمملكة أو مغادرته لها أن يقدم إقراراً لدائرة الجمارك عما بحوزته من مبالغ نقدية أو أدوات قابلة للتداول لحاملها والتي تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد من اللجنة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية. ويطبق الإقرار على النقل المادي عبر الحدود بما فيه البريد أو الشحن. ويطبق نظام الإقرار بموجب تعليمات صدرت عن السلطات الاردنية في حال كانت قيمة المبالغ النقدية والأدوات القابلة للتداول تتجاوز مبلغ عشرة آلاف (10000) دينار أردني (حوالي 14000 دولار أمريكي) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.

55. وتم بموجب القانون رقم (20) لسنة 2021 منح الجمارك الأردنيةالحق في طلب معلومات إضافية من حائز الأموال عند القدوم أو الخروج حول مصدر العملات والهدف من استخدامها، وقد ذهب التشريع الأردني، باتجاه تشديد العقوبة على كل من يقدم اقراراً كاذباً بحيث أصبحت الغرامة لا تقل عن (10) % من قيمة النقد أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها غير المصرح عنها او المقدم بخصوصها اقرار كاذب، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة. هذا وقد أدخلت المملكة تعديلاً على تشكيلة اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بحيث أصبحت تضم في عضويتها مدير عام إدارة الجمارك إلى جانب ممثلين عن أغلب الجهات المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، الأمر الذي من شأنه أن يوفر من الناحية الفنية إطار مناسب لدعم التنسيق الوطني. لمزيد تسهيل تداول المعلومات ودعم التنسيق الوطني نصت المادة 11 من تعليمات الإقرار عن النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود لسنة 2021 عل تعيين ضابط اتصال من إدارة الجمارك بالوحدة وبديل له.

56. دائرة الجمارك بموجب القانون رقم (20) لسنة 2021 ملزمة بضبط النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها في حالات الإشتباه بارتباطها بغسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب، او في حال الإقرار الكاذب بإعطاء معلومات، او في حال عدم قيام الشخص بتقديم الإقرار. هذا ويقدم التشريع النافذ في المملكة ضمانات كافية لحسن إستخدام المعلومات التي تم جمعها من خلال نظام الإقرار، وبالاطلاع على المعلومات المقدمة يتضح ان المملكة لاتفرض اية قيود على حرية انتقال رؤوس الأموال. في حين توجهت المادة 23 من القانون 2021/20 لتأكيد وجوبية تقديم الإقرار عند الدخول وكذلك عند الخروج وجاءت المادة 24 من نفس القانون لتوجب على دائرة الجمارك ضبط النقد والأدوات القابلة في3 حالات، من بينها الاشتباه بارتباطها بغسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب.

57. يسمح القانون رقم (20) لسنة 2021 لإدارة الجمارك بضبط النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها، بالنسبة لإمكانية مصادرة النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها المرتبطة بالجرائم الأصلية ولئن يلاحظ غياب نص واضح وصريح بهذا الخصوص، الا ان المقتضيات القانونية في علاقة بإقرار إستمرار الحجز بالنسبة للنقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها المرتبطة بالجريمة الأصلية إلى حين صدور قرار قضائي تحقق مقتضيات المعيار الفرعي 32.11 (ب). إن إدارة الجمارك تسمح بتوفير المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال عمليات التصريح للوحدة عبر مبدأ الإتاحة المباشرة المنصوص عليه بالمادة 23 من القانون عدد 20 لسنة 2021 وكذلك المادة 6 من تعليمات الإقرار عن النقد والأدوات القابلة للتداول. لحاملها عبر الحدود لسنة 2021.

58. إن دائرة الهجرة هي جزء من مديرية الأمن العام، وهذه الأخيرة ملزمة بالتعاون مع إدارة الجمارك بموجب قانون إدارة الجمارك الذي يلزم جميع السلطات، بما فيها مديرية الأمن العام، بالتعاون مع إدارة الجمارك.

59. **الاستنتاج**: يتبين من التحليل أعلاه أن المملكة الأردنية الهاشمية عالجت كافة أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل بخصوص التوصية 32.

60. وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث أنه تمت معالجة كافة أوجه القصور، فإن درجة الالتزام بالتوصية 32 هي "**ملتزم** ".

### التوصية 33 (الاحصائيات) (ملتزم جزئيا):

61. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، فإنه لم يستدل عن الآليات المعتمدة على الصعيد الوطني لتجميع الإحصائيات المتعلقة بكافة أشكال التعاون الدولي (المرسلة والواردة) ومآلها، ولم يتضح مدى الإلزام بالاحتفاظ بهذه الإحصائيات.

62. ولمعالجة أوجه القصور، أصدرت المملكة القانون رقم (20) لسنة 2021 لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتضمن أحكام عامة تتعلق بنوع الإحصاءات تحت بنود (أ) – (د) في التوصية رقم 33. بينما تشير المادة (6/أ/9) من القانون المذكور الى أن مهمة اللجنة الوطنية تتمثل في تنسيق جمع الاحصائيات على المستوى الوطني.

63. **الاستنتاج**: يتبين من التحليل أعلاه أن المملكة الأردنية الهاشمية عالجت معظم أوجه القصور المتعلقة بإلزامية الاحتفاظ بالاحصائيات طبقاً للتوصية 33، الا ان النص جاء في صيغة عامة ولا ينص على طبيعة ونطاق الاحصائيات التي تتولى اللجنة الوطنية تنسيق جمعها.

64. وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث أن أوجه القصور المتبقية تعتبر ضئيلة، فإن درجة الالتزام بالتوصية 33 هي "**ملتزم الى حد كبير**".

### التوصية 35 (العقوبات) (ملتزم جزئيا):

65. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، فإن التشريع المحلي أقر جزاءات زجرية وادارية تتماشى ومبدأي القياس والتسلسل، حيث تتفاوت صرامتها وفقا لجدية المخالفة. ولئن صح هذا القول من الناحية الموضوعية الصرفة بالنظر إلى الهدف الغائي المباشر المتمثل في إيقاع العقاب في شأن القصور الموجبة للمساءلة، فإنه لا يستقيم من زاوية شمولية تراعي شرعية هذه الإجراءات، ومرد ذلك يعود إلى انعدام التحديد الصريح للجهات الرقابية والإشرافية والتأصيل القانوني لاختصاصاتها المستحدثة بموجب التشريعات الخاصة (بما يشمل صلاحية إيقاع العقاب)، تماشيا مع مبدأ التدرج الهرمي لمصادر القانون.

66. ولمعالجة أوجه القصور، أصدرت المملكة الأردنية الهاشمية القانون رقم (20) لسنة 2021 الذي قضى بمنح الجهات الرقابية كافة ومن بينها وزارة الصناعة والتجارة والتموين وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات ودائرة مراقبة الشركات ودائرة الأراضي والمساحة ووزارة الداخلية صلاحية فرض مجموعة من الجزاءات الإدارية تم التنصيص عليها في المادة (34/أ)، ومن بينها وقف بعض أنشطة الجهة المبلغة بشكل دائم أو مؤقت، وفرض غرامة لا تتجاوز مائة ألف دينار في حال عدم الإحالة على المحكمة ، والطلب من الجهة المبلغة إيقاف أي من إداريها من غير أعضاء مجلس الإدارة عن العمل أو فصله ، وايقاف ترخيص الجهة المبلغة ، وإلغاء ترخيص أو تسجيل الجهة المبلغة. هذا وتنص المادرة 31/أ من القانون على العقوبات الجزائية حيث يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تقل عن 2000 دينار ولا تزيد عن20000 دينار (ما يوازي 28000 دولار امريكي) او بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المواد 15 و16 و17. وبالرجوع الى هذه المواد يتضح أنها غطت متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالتدابير الوقائية (التوصيات 9-23) بما لا يشمل التوصية (15). وبصفة حصرية عاقبت الفقرة (ب) من ذات المادة بالحبس مدة ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف متطلبات التوصية (21)، هذا وعاقبت الفقرة (ج) من ذات المادة أيضا بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تقل عن مائتي ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف متطلبات التوصية (20).

67. إن نص المادة (41/ز) من القانون عاقب وبشكل مباشر أي خرق لمتطلبات التوصية (6) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين. يلاحظ بذلك القدرة على فرض عقوبات على الجهات المبلغة المخالفة من طرف كافة الجهات الرقابية ومن بينها جهات الرقابة والاشراف على الأعمال والمهن غير المالية المحددة عند عدم الوفاء بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في التوصية 6 والتوصية 9 ولغاية التوصية 23 بما لا يشمل التوصية 15. المادة 36 من القانون عدد 20 تنص على ان كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون، أو الأنظمة أو التعليمات او القرارات الصادرة بمقتضاه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وتضاعف الغرامة في حال التكرار. ان نص المادة 36 جاء في صيغة عامة، ويستنتج من عمومية النص انه يمكن تطبيق غرامات على أي من العاملين لدى الجهات الخاضعة من مديرين ومسؤولين وإداريين عند مخالفة متطلبات التوصية 6 والتوصية 9 ولغاية التوصية 23 .بما لا يشمل التوصية 15.

68. بحسب احكام التعليمات عدد (1) لسنة 2021 المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل فإن الجهات الرقابية ملزمة باتخاذ الإجراءات المبينة في المادة 34/أ المشار اليها اعلاه في حال تبين لها وقوع مخالفة لأحكام هذه التعليمات وفقا لدرجة خطورة المخالفة المرتكبة.

69. **الاستنتاج:** يتبين من التحليل أعلاه أن المملكة الأردنية الهاشمية عالجت معظم أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية بعدما أقر المشرع الاردني عقوبات جزائية و إدارية رادعة ومتناسبة في علاقة بمخالفة قرارات مجلس الامن، الا أن العقوبات المفروضة من الجهات الرقابية على المنظمات غير الهادفة للربح تبقى غير رادعة، لكنه يلاحظ القدرة على فرض عقوبات على الجهات المبلغة المخالفة

من طرف كافة الجهات الرقابية ومن بينها جهات الرقابة والاشـــراف على الأعمال و المهن غير المالية المحددة عند عدم الوفاء بمتطلبات مكافحة غسـل الأموال و تمويل الإرهاب المنصـوص عليها في التوصـية 9 ولغاية التوصـية 23 بما لا يشـمل التوصـية 15 . هذا ويرى فريق المراجعة أن مجال إنطباق العقوبات يشمل المؤسسات المالية و المهن غير المالية المحددة والعاملين لديها من مديرين ومسؤولين في حال مخالفة بعض احكام مواد قانون مكافحة غســل الأموال وتمويل الإرهاب والأنظمة او التعليمات او القرارات الصــادرة بمقتضــى هذا القانون والتي تغطي الى حد كبير معظم التوصيات بموجب التوصية 35.

70. وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث أن أوجه القصور المتبقية تعتبر متوسطة، فإن درجة الالتزام بالتوصية 35 هي "**ملتزم الى حد كبير**".

### التوصية 37 (المساعدة القانونية المتبادلة) (ملتزم جزئيا):

71. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، فإنه لم يتم تحديد الوقت المتاح لتقديم المســاعدة القانونية المتبادلة، ولا يوجد أســاس قانوني يتيح تقديم المساعدة المتعلقة بالجرائم الأصلية، ولا توجد إجراءات لترتيب طلبات المساعدة القانونية المتبادلة حسب الأولوية وتنفيذها في الوقت المناســب، ويغيب نظام لإدارة الحالات لمتابعة التقدم في تلبية الطلبات، ولا يوجد أســاس قانوني لتنفيذ طلبات المســاعدة القانونية عند غياب ازدواجية التجريم، إضــافة لغياب الصــلاحيات وأســاليب التحقيق الواردة في التوصــية 31 اســتجابة لطلبات المساعدة القانونية الدولية.

72. ولمعالجة أوجه القصــور، أصــدرت المملكة القانون رقم (20) لســنة 2021 الذي تم بموجبه التنصــيص على ان التعاون الدولي يشمل التحقيقات والادعاءات وسماع الشهود وتسليم المتهمين و المحكوم عليهم و كذلك طلبات الجهات غير الأردنية لتعقب أو تجميد أو التحفظ على الأموال محل جرائم غســل الأموال أو الجريمة الأصــلية المرتبطة بها أو تمويل الارهاب أو متحصــلات أي منها أو أي إجراءات أخرى وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين المعمول بها في المملكة و الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادقت عليها المملكة أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

73. لدى المملكة دليل إرشــادات لطلبات المســاعدة القضــائية، ينص على ان ترتيب الاولويات عند تنفيذ طلبات التعاون يعطى لطلبات المساعدة القضائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المتعلقة بالفساد. وبالنسبة لتلبية الطلبات في الوقت المناسب، يشير الدليل الى ان بعد دراسة الطلب تقوم مديرية التعاون الدولي لدى وزارة العدل (بصفتها السلطة المركزية لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية) بإحالته إلى السلطة القضائية المختصة خلال يوم عمل لاتخاذ الإجراءات المطلوب القيام بها، ويتم ضبط آجال التنفيذ من خلال منح يوم واحد للنائب العام لتقييد الطلب ضــمن نظام الكتروني وإحالته إلى المدعي العام ومطالبة هذا الأخير باحالة الطلب الى المدعي العام المختص بتنفيذ طلبات المساعدة القضائية خلال يوم واحد. وتعطى الطلبات صفة الاستعجال على الا تتجاوز الشهر الواحد من تاريخ تلقي الطلب إلا في أحــوال اســتثنائية يوافــق عليهــا النائــب العــام الأمر الذي من شأنه أن يحقق السرعة المرجوة في تنفيذ الطلبات.

74. كما تم بموجب القانون رقم (20) لســنة 2021 التنصــيص على انه لا يتم إعمال مبدأ ازدواجية التجريم كشــرط للمســاعدة القانونية المتبادلة في حال تعلق طلب المساعدة القانونية المتبادلة بإجراءات غير قسرية.

75. اعطى قانون أصــول المحاكمات الجزائية وتعديلاته للمدعي العام صــلاحيات واســعة في جمع أدلة الجريمة وله بمقتضــى هذه الصــلاحيات مخاطبة كافة الجهات الرســمية وغير الرســمية، اما قانون منع الإرهاب بالمملكة فيقضــي بفرض الرقابة على محل إقامة المشــتبه به وتحركاته ووســائل إتصــاله. وبالنظر لما تم تكريســه بموجب القانون رقم (20) لســنة 2021 من إجراءات تشــمل تحديد

المتحصلات والوسائط والأدوات الإجرامية وتعقبها فإنه وفي تطبيق مباشر لمقتضيات احكام القانون تكون أساليب التحقيق الخاصة الواردة في التوصية 31 مشمولة بالإجراءات المتخذة عند تنفيذ طلبات التعاون الدولي.

76. **الاستنتاج:** يتبين من التحليل أعلاه أن المملكة الأردنية الهاشمية عالجت معظم أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل بخصوص التوصية 37، وبالنظر الى أن المعيار 37.5 المتعلق بخصوصية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وحماية نزاهة التحقيقات أو التحريات والذي يظل متحقق الى حد كبير، حيث ان الدولة لم تقدم أية معلومات إضافية في الموضوع، ما يؤثر على التصنيف العام لهذه التوصية.

77. وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث أنه تمت معالجة معظم أوجه القصور، فإن درجة الالتزام بالتوصية 37 هي "**ملتزم الى حد كبير**".

### التوصية 38 (المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة) (ملتزم جزئيا):

78. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، فإنه لم يتضح شمول التعقب والتجميد والتحفظ والمصادرة للممتلكات والوسائط التي اتجهت النية إلى استخدامها، والممتلكات ذات القيمة المكافئة في جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، ولا يتم تقديم المساعدة لطلبات التعاون على أساس إجراءات المصادرة دون الاستناد الى ادانة والتدابير المؤقتة ذات الصلة، وتغيب آليات لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة مع الدول الأخرى، وآليات لإدارة الممتلكات المجمدة أو المضبوطة أو المصادرة، والتصرف فيها عند اللزوم.

79. ولمعالجة أوجه القصور، أصدرت المملكة القانون رقم (20) لسنة 2021 الذي تم بموجبه التنصيص على ان التعاون الدولي يشمل طلبات الجهات غير الاردنية لتعقب او تجميد او التحفظ على الأموال محل جرائم غسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها اوتمويل الإرهاب أو متحصلات أي منها. وذات التوجه تم تكريسه ايضاً بموجب القانون الذي مكن الجهات القضائية المختصة أن تامر بتنفيذ طلبات الجهات غير الأردنية المختصة بحجز ومصادرة المتحصلات محل جرائم غسل الأموال أو الجرائم الاصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب والوسائط المستخدمة او المنوي استخدامها. وحدد دليل الإجراءات لطلب المساعدة القضائية آجال قصوى للمدعي العام المختص لتنفيذ طلبات التعاون على الا تتجاوز الشهر الواحد من تاريخ ورود الطلب اليه.

80. وتم بموجب القانون رقم (20) لسنة 2021 انشاء مكتب لإدارة الأموال والاصول المحجوزة والمصادرة يتبع للنائب العام في عمان ويرأسه مدعي عام وتحدد مهام المكتب وصلاحياته وكيفية ادارته وسائر الشؤون المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية. كما تم بموجب القانون المذكور التنصيص على وجوب توزيع حصيلة الاموال المحكوم بمصادرتها نهائيا بموجب الاتفاقات التي تعقد بين الدول ذات العلاقة.

81. **الاستنتاج:** يتبين من التحليل أعلاه أن المملكة الأردنية الهاشمية عالجت بعض أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل بعدما تم منح الجهات المختصة بالتحقيق و الادعاء بالمملكة صلاحية واسعة قصد تبادل المعلومات بالسرعة المطلوبة مع الجهات النظيرة لأغراض التحريات والتحقيقات المتعلقة بغسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب بما يشمل تحديد المتحصلات والوسائط المستخدمة أو التي توجهت النية نحو إستخدامها والادوات الإجرامية وتعقبها، غير أنه لم يتضح وجود الإطار القانوني الذي يسمح من جهة أولى بتحديد أو تجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات ذات القيمة المكافئة ومن جهة ثانية الذي من شأنه أن يمكن من تقديم المساعدة لطلبات التعاون على أساس إجراءات المصادرة دون الاستناد الى ادانة والتدابير المؤقتة ذات الصلة، بالإضافة الى غياب أي نص ينظم آليات تنسيق إجراءات الحجز والمصادرة مع دول أخرى.

82. وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث أن الوزن النسبي لاوجه القصور المتبقية لا يؤثر بشكل كبير على التصنيف العام للتوصية 38، فإن درجة الالتزام هي "**ملتزم الى حد كبير**".

### التوصية 40 (أشكال أخرى للتعاون الدولي) (ملتزم جزئيا):

83. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، فإنه لا يوجد أساس قانوني لتقديم التعاون الدولي في الجرائم الأصلية، وعدم تقديم التعاون بشكل تلقائي وعند الطلب، وغياب النص على المدد المحددة لتقديم التعاون، ولا توجد لدى السلطات المختصة (باستثناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) إجراءات أو آلية واضحة لترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في الوقت المناسب. ولا يوجد نص صريح يفيد بأن توقيع الاتفاقيات يمكن التفاوض عليها وتوقيعها في الوقت المناسب، مع أوسع نطاق ممكن من السلطات الأجنبية النظيرة، كما توجد قيود فيما يتعلق بتبادل المعلومات او تقديم المساعدة القانونية عند وجود إجراءات جزائية قيد التنفيذ، ولا يوجد نص قانوني لتقديم التعاون مع الجهات الأجنبية النظيرة فيما يتعلق بتبادل المعلومات الرقابية المرتبطة بأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة، كما لا يوجد نص صريح عن قدرة السلطات الرقابية على تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كالإجراءات والسياسات الداخلية للمؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وملفات العملاء ونماذج من المعلومات المتعلقة بالحسابات والعمليات، ولا يوجد نص يمكن الجهات الرقابية المالية (البنك المركزي الأردني وهيئة الأوراق المالية) من إجراء استعلامات نيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة، أو تفويض تلك الجهات أو التسهيل لها لاجراء استعلامات بأنفسها في الدولة، إضافةً لعدم وجود نص يلزم الجهات الرقابية المالية بالحصول على إذن مسبق من الجهة الرقابية المطلوب منها المعلومات من أجل أي إحالة للمعلومات المتبادلة أو استخدامها لأغراض رقابية أو غير رقابية، ولا يوجد نص صريح يمكن سلطات إنفاذ القانون بشكل خاص من تبادل المعلومات المتاحة محلياً مع نظيراتها من الجهات الأجنبية.

84. ولمعالجة أوجه القصور، أصدرت المملكة القانون رقم (20) لسنة 2021 لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتضمن احكام خاصة تتيح لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والهيئات الإشرافية وجهات إنفاذ القانون تبادل المعلومات بشأن الجرائم الأصلية ذات الصلة التي يطلبها النظراء الأجانب، وتمنح المادة 12 من القانون للوحدة بشكل خاص صلاحية لتبادل المعلومات بشكل تلقائي وعند الطلب، وبالمقابل منحت المواد (21/د) و (29/د) الجهات الرقابية والاشرافية وجهات انفاذ القانون الصلاحية في تبادل المعلومات ذات الصلة بغسل الأموال والجريمة الأصلية وتمويل الإرهاب، إلا أن هذه النصوص لم تنص صراحة على أن تبادل المعلومات يتم (بشكل تلقائي أو عند الطلب) ولم تمنع أي شكل من أشكال تبادل المعلومات بصفة محددة . كما يمنح القانون الصلاحية للوحدة والسلطات الاشرافية لتوقيع مذكرات تفاهم. اما قانون الشركات رقم (19) المعدل في سنة 2021 فيمنح السلطات الاشرافية صلاحية تبادل المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، والمعلومات الأساسية للشخص الاعتباري القانوني.

85. استحدثت المملكة نصوص جديدة تسمح بالتعاون الدولي لأغراض مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب، ولدى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووزارة العدل والمجلس القضائي نصوص تقضي بوجوب ترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في وقت مناسب. ولا يوجد في دليل "الارشادات لطلبات المساعدة القضائية" ما يجيز رفض طلب المساعدة لوجود تحقيق تباشره السلطات الأردنية. اما بالنسبة لمدى إمكانية تبادل المعلومات حتى في حال تبين ان هناك اختلافاً بين طبيعة الجهة الطالبة للمعلومة وبين طبيعة او وضع الجهة النظيرة في الأردن، وبالرغم من ان النص المتعلق بهذا الخصوص جاء في القانون رقم (20) لسنة 2021 في صيغة عامة، فقد وفرت المملكة بعض الأمثلة عن تبادل المعلومات بين وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووحدات استخبارات مالية أخرى ذات طبيعة مختلفة، ما يستنتج منه ان الاختلاف بين طبيعة الوحدة ونظيراتها الأجنبية لا يشكل

عائقاً امام تبادل المعلومات. ولم تقدم الدولة معلومات أو دليل على وجود إجراءات وآليات واضحة لدى السلطات المختصة مثل الجمارك والبنك المركزي الأردني وسلطات الضرائب تسمح بترتيب الطلبات وفقا لمتطلبات التوصية.

86. على الرغم من غياب نص صريح يجيز للسلطات المختصة تبادل المعلومات المتاحة الخاصة بتحقيق محلّي مع الجهات الأجنبية النظيرة والقيام بالتحريات نيابةً عنها، إلا ان النص المتعلق بهذا الخصوص جاء في القانون في صيغة عامة بما يتيح للوحدة والجهات الرقابية تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة دون أي قيد او شرط، في حين ان القانون يجيز لسلطات انفاذ القانون تبادل المعلومات المتوافرة لديها مع الجهات النظيرة. ويستنتج من حرفية النص انه يمكن لسلطات انفاذ القانون تبادل المعلومات المتوافرة لديها بما يشمل المعلومات التي يمكن الحصول عليها.

87. يمنح القانون رقم (20) لسنة 2021 الصلاحية لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تبادل المعلومات تلقائياً وعند الطلب مع نظرائها الأجانب، بالإضافة الى تبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال، ويقضي دليل إجراءات وحدة مكافحة غسل الاموال بوجوب تقديم ملاحظات وتغذية عكسية إلى النظراء الأجانب حول استخدام المعلومات المقدمة بما في ذلك نتائج التحليل الذي تم اجراؤه استناداً لهذه المعلومات وذلك حسب طلب الجهة النظيرة وكلما كان ذلك ممكناً. كما يمنح القانون الصلاحية لجميع السلطات الإشرافية لتقديم جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب. وبما ان الوثائق والمعلومات والسجلات التي تحتفظ بها الجهات متاحة للجهات الرقابية من خلال اعمال التفتيش المكتبي والميداني ما يستنتج من ذلك ان المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية متاحة للجهات الرقابية، بما يتيح لها تبادلها مع الجهات النظيرة نظراً لعمومية نص المادة 21/د من القانون المذكور.

88. يجيز القانون رقم (20) لسنة 2021 للجهات الرقابية تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة، ومذكرات التفاهم تحدد نطاق المعلومات التي يمكن تبادلها لغايات اعمال الرقابة والاشراف المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالاطلاع على مذكرات التفاهم المقدمة من المملكة، يتبين أن البنك المركزي قادر على تبادل المعلومات المرتبطة بأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. اما بخصوص هيئة الأوراق المالية فتشير المادة 23 من قانون الأوراق الى صلاحيتها بتبادل المعلومات الرقابية مع الجهات المناط بها تنفيذ ذات اعمال الرقابة على أسواق راس المال. وتشمل المعلومات عن المرخص لهم او عملهم لمساعدة الجهة النظيرة على أي تحقيق تقوم به، كما يجوز للهيئة أن تقوم بنفسها بإجراء التحقيق لهذه الغاية. وقد جاء النص عاما، هذا وقدمت الدولة نماذج لمذكرات التفاهم التي تنظم التعاون مع الجهات النظيرة والتي تنص على تبادل المعلومات بشكل عام. كما يمنح القانون رقم (20) لسنة 2021 السلطات الرقابية تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة دون أي قيد او شرط بنوع المعلومات التي يمكن تبادلها او مصدرها، وعليها عدم تبادل أي معلومات دون الحصول على موافقة الجهة النظيرة المسبقة. وبخصوص التفاوض والتوقيع بشأن الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف، وكذلك ما له علاقة بوجوب تقديم تغذية عكسية الى السلطات المختصة المطلوب منها التعاون في وقت مناسب بشأن استخدام المعلومات التي حصلت عليها وفائدتها، فلم تقدم الأردن أي مواد او معلومات جديدة في الموضوع.

89. تمنح المادة 29 (د) من القانون رقم (20) لسنة 2021 جهات إنفاذ القانون صلاحية تبادل المعلومات المتاحة محليًا مع نظرائها الأجانب لأغراض استخبارية أو تحقيق يتعلق بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك تحديد وتعقب عائدات وأدوات الجريمة، كما تمنح المادة 29 (ج) من القانون جهات إنفاذ القانون صلاحية تشكيل فرق تحقيق مشتركة (مؤقتة أو دائمة) لإجراء تحقيقات متخصصة، بما في ذلك التحقيقات المشتركة مع النظراء الأجانب.

90. لا يوجد ما يمنع السلطات المختصة من تبادل المعلومات بشكل غير مباشر. ولغايات تدعيم التحليل، أوضحت المملكة ان البنك المركزي الأردني تقدم في عام 2020 من خلال وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطلب معلومات تم ارساله الى وحدة اخبار

مالي اجنبية وتم في حينه لفت نظر هذه الأخيرة الى ان البيانات والمعلومات سيتم استخدامها لغايات البنك المركزي مع الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات.

91. **الاستنتاج:** يتبين من التحليل أعلاه أن المملكة الأردنية الهاشمية عالجت معظم أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل بعدما أحرزت الأردن تقدما في مجال التعاون الدولي ومنها ادخال نصوص قانونية تسمح للجهات المعنية بتوفير المعلومات للجهات الأجنبية النظيرة من خلال نص قانوني عام يسمح للجهات بتبادل المعلومات دون فرض أي قيود تتعلق بوجود تحر أو تحقيق أو إجراء قيد التنفيذ في الاردن. ولا تزال هناك أوجه قصور لجهة عدم وجود أساس لتقديم التعاون بشكل تلقائي وعند الطلب (باستثناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، وباستثناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووزارة العدل والمجلس القضائي، فإنه لا توجد لدى السلطات المختصة الأخرى مثل الجمارك والبنك المركزي وسلطات الضرائب إجراءات أو آلية واضحة لترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في الوقت المناسب . وبخصوص التفاوض والتوقيع بشأن الاتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف فلم تقدم الأردن أي مواد أو معلومات جديدة في الموضوع إلا أن النصوص العامة لمنح صلاحيات التعاون لا تمنع من التفاوض والتوقيع في وقت مناسب.

92. استحدثت الأردن إطاراً قانونياً يسمح للجهات المعنية بتقديم التعاون مع الجهات الأجنبية النظيرة فيما يتعلق بتبادل المعلومات الرقابية المرتبطة بأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة، بالإضافة الى قدرة السلطات الرقابية على تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لا يوجد نص يمكن الجهات الرقابية المالية (البنك المركزي الأردني وهيئة الأوراق المالية) من تفويض تلك الجهات أو التسهيل لهم لإجراء استعلامات بأنفسهم في الاردن.

93. وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث أن أوجه القصور المتبقية تعتبر ضئيلة، فإن درجة الالتزام بالتوصية 40 هي "**ملتزم الى حد كبير**".

### ب- التوصيات التي تم تعديلها بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل2:

94. يستعرض هذا القسم من التقرير تحليل الجهود المبذولة من قبل المملكة الأردنية الهاشمية للالتزام بمتطلبات التوصيتين "2" و "15" اللتين تم تعديلهما بعد الزيارة الميدانية لعملية التقييم للمملكة.

### التوصية 2 (التعاون والتنسيق الوطنيين (ملتزم الى حد كبير):

95. وفق تقرير التقييم المتبادل، فإن البنية التشريعية المحلية ارست إطاراً ملائما للتنسيق بين كافة القطاعات الحكومية ذات الاختصاص من خلال ممثليها في مجموعة من اللجان الموضوعاتية رفيعة المستوى لغاية بلورة السياسات القطاعية، في غياب لجان تقنية دائمة. كما أن غياب الآليات الكفيلة بتنزيل السياسات على المستوى التشغيلي، يحول دون فعاليتها، وتظل آليات التعاون التشغيلي بين الجهات الوطنية المختصة غير واضحة المعالم، لا سيما في مجال تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بقمع تمويل انتشار التسلح.

96. ولمعالجة أوجه القصور، أصدرت المملكة الأردنية الهاشمية القانون رقم (20) لسنة 2021 الذي اناط باللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مهام وصلاحيات رسم السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وتطوير الاستراتيجيات واعتماد الخطط اللازمة لتنفيذها في ضوء مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة ومتابعة

[2]. تم تعديل التوصيتين 2 و 15 بعد الزيارة الميدانية لتقييم منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمملكة الأردنية الهاشمية.

الجهات المسؤولة عن تنفيذها. هذا وكان قد سبق للجنة ان اعتمدت في عام 2019 الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للاعوام 2019 – 2021. وتضمنت الاستراتيجية الوطنية ثلاث مبادئ أساسية وعشرة أهداف استراتيجية، وتم تحديد أولويات التنفيذ في الاستراتيجية الوطنية وفقا لثلاثة مستويات، وتضمن كل هدف من أهداف الاستراتيجية عددا من الأنشطة الرئيسية والفرعية ذات الصلة والتي ضمت موضوعات تتقاطع مع نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

97. كما تم بموجب القانون المذكور إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث أصبحت تشمل الجهات المختصة وجهات انفاذ القانون، وتشمل مهام وصلاحيات اللجنة تعزيز التعاون والتنسيق في مجال تطبيق الأطر اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار اسلحة الدمار الشامل بالمملكة، وتنسيق جمع المعلومات والبيانات والاحصائيات من جميع الجهات ذات الصلة، وتقديم كافة الجهات الممثلة في اللجنة لتقرير عن اجراءاتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. وعلى المستوي التشغيلي قدمت المملكة عدة قرارات بتشكيل لجان وفرق عمل، بالإضافة الى مذاكرات التفاهم التي سبق ان تم ذكرها في تقرير التقييم، وقد أوضحت السلطات بالمملكة الاردنية وجود عدد من مذكرات التفاهم بين السلطات المحلية المختلفة و/او وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

98. لا يوجد في المملكة تشريع لحماية البيانات الشخصية بما يعيق التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية لضمان توافق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع قواعد حماية البيانات والخصوصية وغيرها من الاحكام المماثلة، ويلزم القانون رقم (20) لسنة 2021 الجهات المختصة ابلاغ الوحدة بوجود شبهة غسل أموال او جريمة اصلية مرتبطة بها او تمويل إرهاب، واتخاذ الإجراءات لتبادل المعلومات والتنسيق مع الوحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

99. **الاستنتاج:** يتبين من التحليل أعلاه أن المملكة الأردنية الهاشمية عالجت معظم أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل، بعدما قامت في إطار التعاون والتنسيق على المستوى الوطنى بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للاعوام 2019 – 2021 في ضوء ما انتهى اليه التقييم الوطنى للمخاطر فى 2019 ، كما قامت بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يضمن تمثيلا أوسع للجهات ذات العلاقة لتعزيز التنسيق والتعاون المحلي ، وكذا تشكيل اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والاطار التشريعى بالمملكة لا يعيق التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية لضمان توافق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع قواعد حماية البيانات والخصوصية وغيرها من الاحكام المماثلة، الا انه لم يتبين وجود استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للاعوام القادمة، كذلك لم يتبين وجود صلاحيات قانونية تلزم بمراجعة السياسات بانتظام.

100. وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث أن أوجه القصور المتبقية تعتبر ضئيلة، فإن درجة الالتزام بالتوصية 2 هي "**ملتزم الى حد كبير**".

### التوصية 15(التقنيات الجديدة) (ملتزم الى حد كبير):

101. وفق تقرير التقييم المتبادل، فإن مقدمي الخدمات البريدية ليسوا مطالبين بتحديد وتقييم المخاطر التي قد تنشأ عند إنشاء أو تطوير منتجات. وبعد تحليل المعلومات الجديدة التي وفرتها الدولة اتضح عدم تأثر المعيارين 15.1 و15.2 بأية مسائل من شأنها تعديل درجة التزام الدولة بهذين المعيارين، وفيما خص سائر المعايير الخاصة بهذه التوصية فإنه لم تتوفر معلومات كافية، باستثناء انه اتضح توجه المملكة نحو حظر التعامل في الأصول الافتراضية بعدما اتخذت قراراً بحظر التعامل في الأصول الافتراضية / مزودي الأصول الافتراضية لجميع المرخص لهم من القطاع المالي والمرخص لهم من قبل هيئة تنظيم الاتصالات.

102. **الاستنتاج:** يتبين من المعلومات المقدمة من المملكة الاردنية الهاشمية انها لم تجر تقييماً شاملا لمخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب الناشئة عن أنشطة الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية على المستوى الوطني، هذا ولم يتم تنفيذ النهج القائم على المخاطر. ان قرار حظر التعامل في الأصول الافتراضية لا يشمل الأشخاص الطبيعيين وكافة الأشخاص الاعتبارية باستثناء تلك التي تخضع لرقابة بعض السلطات الرقابية والاشرافية. ولم تتضح ماهية العقوبات التي تجيز القوانين تطبيقها على أي شخص طبيعي او اعتباري (بخلاف الجهات الخاضعة لبعض رقابة السلطات الرقابية والاشرافية) في حال مزاولة أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية دون ترخيص، كما لم يتضح ما إذا كان قد قام المصرف المركزي وهيئة الأوراق المالية وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات بتحديد اشخاص طبيعيين او اشخاص اعتبارية (بما لا يشمل الجهات الخاضعة) تقوم بأنشطة مزودي خدمات الاصول الافتراضية دون ترخيص، هذا ولم تقدم المملكة ما يفيد من إجراءات لإستيفاء متطلبات المعايير 15.6 ولغاية 15.10 ، في حين ان التشريعات الوطنية ذات الصلة بالتعاون الدولي تتيح للجهات المختصة تقديم التعاون الدولي بشأن مزودي خدمات الأصول الافتراضية.

103. وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث أن أوجه القصور المتبقية تعتبر متوسطة، فإن درجة الالتزام بالتوصية 15 هي "**ملتزم جزئياً**".

## الخلاصة

104. خلص الخبراء والسكرتارية بعد تحليل المعلومات المقدمة من السلطات الاردنية المرفقة بطلبها لإعادة تقييم 16 توصية إلى ما يلي:

### التوصيات موضوع طلب إعادة التقييم:

- رفع درجة الإلتزام من درجة "**ملتزم جزئياً**" الى درجة "**ملتزم**" للتوصيات (6 و20 و32).
- رفع درجة الالتزام من درجة "**ملتزم جزئياً**" الى درجة "**ملتزم إلى حد كبير**" للتوصية (1 و4 و21 و 24 و 26 و 33 و 35 و37 و40).
- رفع درجة الالتزام من درجة "**غير ملتزم**" الى درجة "**ملتزم**" للتوصية (7).
- رفع درجة الالتزام من درجة "**غير ملتزم**" الى درجة "**ملتزم الى حد كبير**" للتوصية (38).

### التوصيات التي تم تعديلها بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل/ تقرير المتابعة المعززة الأول:

- الإبقاء على درجة الالتزام "**ملتزم الى حد كبير**" للتوصية (2).
- خفض درجة الالتزام من درجة "**ملتزم الى حد كبير**" الى درجة "**ملتزم جزئياً**" للتوصية (15).

105. ويمكن تلخيص درجات الالتزام بعد إعادة التقييم في الجدول الآتي:

**الجدول رقم (2): درجات تقييم الالتزام الفني، مايو 2022م**

| توصية 1 | توصية 2 | توصية 3 | توصية 4 | توصية 5 | توصية 6 | توصية 7 | توصية 8 | توصية 9 | توصية 10 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ***ملتزم الى حد كبير*** | ***ملتزم الى حد كبير*** | ملتزم إلى حد كبير | ***ملتزم الى حد كبير*** | ملتزم إلى حد كبير | ***ملتزم*** | ***ملتزم*** | غير ملتزم | ملتزم | ملتزم إلى حد كبير |
| **توصية 11** | **توصية 12** | **توصية 13** | **توصية 14** | **توصية 15** | **توصية 16** | **توصية 17** | **توصية 18** | **توصية 19** | **توصية 20** |
| ملتزم إلى حد كبير | ملتزم إلى حد كبير | ملتزم | ملتزم إلى حد كبير | ***ملتزم جزئياً*** | ملتزم إلى حد كبير | ملتزم إلى حد كبير | ملتزم إلى حد كبير | ملتزم إلى حد كبير | ***ملتزم*** |
| **توصية 21** | **توصية 22** | **توصية 23** | **توصية 24** | **توصية 25** | **توصية 26** | **توصية 27** | **توصية 28** | **توصية 29** | **توصية 30** |
| ***ملتزم الى حد كبير*** | غير ملتزم | غير ملتزم | ***ملتزم الى حد كبير*** | غير ملتزم | ***ملتزم الى حد كبير*** | ملتزم الى حد كبير | ملتزم جزئياً | ملتزم الى حد كبير | ملتزم |
| **توصية 31** | **توصية 32** | **توصية 33** | **توصية 34** | **توصية 35** | **توصية 36** | **توصية 37** | **توصية 38** | **توصية 39** | **توصية 40** |
| ملتزم | ***ملتزم*** | ***ملتزم الى حد كبير*** | ملتزم جزئياً | ***ملتزم الى حد كبير*** | ملتزم إلى حد كبير | ***ملتزم الى حد كبير*** | ***ملتزم الى حد كبير*** | ملتزم جزئياً | ***ملتزم الى حد كبير*** |

* هناك أربع مستويات محتملة للالتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم)

106. تحصلت المملكة الأردنية الهاشمية على (8) توصيات بدرجة "ملتزم" و(24) توصية بدرجة "ملتزم الى حد كبير" و (4) توصيات بدرجة "ملتزم جزئياً" و (4) توصيات بدرجة "غير ملتزم". نتيجة لتحليل طلب إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني، ووفقاً للإجراءات المعمول بها في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تبقى الاردن ضمن عملية المتابعة المعززة، على أن تقدم تقرير المتابعة المعززة الثالث للاجتماع العام السادس والثلاثين في ابريل/مايو 2023م.